

تعدد الزوجات في الإسلام بين المستند الشرعي وشبهات المعارضين..... أ/شعيب يوسف

تعدد الزوجات في الإسلام

بين المستند الشرعي وشبهات المعارضين

أ/شعيب يوسف

جامعة الأمير عبد القادر

مقدمة :

لقد أقر التشريع الإسلامي نظام تعدد الزوجات، مصرحاً بإباحته وجوازه تصريحاً قطعياً لا لبس فيه ولا غموض - فلا يتطرق للمطلع عليه أدنى شك في اعتباره - وموضحاً لشروطه. ولم يخلو كلام أهل العلم من الفقهاء والمفسرين والمفكرين المسلمين من الحديث عن الحكمة من إباحة التعدد، وما يتبع تطبيقه من مصالح ومنافع لا غبار عليها.

وليس من باب تحصيل الحاصل التنبيه والإشارة إلى المستند الشرعي الذي يركز عليه نظام التعدد في الإسلام؛ لأن ذكر المستند وجعله منطلقاً لتحليل أعمق وأدق يوظف عندما تثار الاعتراضات والشبهات ومختلف المطاعن حول شرعية أي مبدأ من مبادئ الشريعة، هو أسلم منهج في الحوار والجدال مع الطرف المعارض لكل ماله صلة بالشريعة الإسلامية ومنه مسألة التعدد.

أولاً - تحليل المستند الشرعي لتعدد الزوجات :

لقد ورد حكم التعدد في أوائل سورة النساء في قوله تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا وآتوا النساء

تعدد الزوجات في الإسلام بين السنتد الشرعي وشبهات المعارضين...../شعيب يوسف
صدقانهن نحلّة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) النساء آية 3.
وفي موضع آخر من سورة النساء يتناول عز وجل مسألة العدل بين
الزوجات بقوله : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما)
الآية 129.

والذي يستخلص من مجموع هاتين الآيتين ما يأتي :
أولا - إباحة تعدد الزوجات حتى الأربع، والآية نصت على إباحة التعدد
بدليل قطعي الثبوت وهو القرآن لكونه منقولاً إلينا بالتواتر لاشك في ثبوته،
وأيضاً بدليل قطعي الدلالة؛ لأن لفظ الآية لا يحتمل إلا معنى واحداً واحداً
فقط وهو إباحة أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة واحدة على أن لا يتعدى تعداد
زيجاته الأربع . وبالتأمل أيضاً في النص القرآني نجد أن دلالة على إباحة
التعدد أكثر من دلالة على إباحة الزواج في حد ذاته؛ وتفصيل ذلك أن آية
التعدد قد استدلت بها على إباحة الزواج بغض النظر عن عدد الزوجات؛ لأن هذا
المعنى أيضاً مقصود من السياق . والفقهاء عندما يتناولون الحديث عن
مشروعية عقد الزواج من القرآن يستدلون بهذه الآية، لكن إباحة التعدد هو
المقصود الأصلي منها؛ لأنها سيقّت أصلاً للدلالة عليه والمعنى الآخر وهو
إباحة الزواج هو المقصود التبعي . وللتوضيح أكثر، فالآية - كما يقرر ذلك
علماء الأصول من الحنفية - عندما يمثلون لمصطلح عبارة النص وهو دلالة
اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من الصيغة نفسها يوردون هذه الآية؛ لأنها دلت
بعبارتها على ثلاثة معان : الأول : إباحة الزواج، والثاني : قصر عدد الزوجات
على أربع كحد أقصى للتعدد، والثالث : الاقتصار على واحدة عند خوف

تعدد الزوجات في الإسلام بين المستند الشرعي وشبهات المعارضين...../شعيب يوسف
الجور، أي الظلم بعدم العدل بينهم، فهذه المعاني الثلاثة تفهم من عبارة النص
وألفاظه، وكلها مقصودة من سياقه، إلا أن المعنى الأول وهو إباحة الزواج هو
المقصود التبعية من سياق الآية¹. وأما عند الجمهور غير الحنفية، فالنص
القرآني مثال لدلالة المنطوق الصريح.

والسؤال الذي يطرح، لماذا سيق النص القرآني أصلاً للدلالة على إباحة
تعدد الزوجات وسيق للدلالة على إباحة الزواج على سبيل التبعية؟ يمكن أن
يكون الجواب عنه، بأن الزواج أمر فطري في بني الإنسان، وهو من ضروريات
الاجتماع البشري؛ لأنه الوسيلة الوحيدة المنسجمة مع الفطرة السليمة والكفيلة
بحفظ النوع الإنساني من الفناء وهذا بلا ريب من مقاصد الشرع، فلا يحتاج في
تقرير إباحته أي من حيث الحكم إلى كبير بيان وإيضاح، لكن تعدد الزوجات؛
هو شكل من أشكال الزواج الممارس قبل مجيء الإسلام في مختلف الشرائع
والنظم، وقد يعتري النفس شك في جوازه وإباحته، فتتوقع تحريمه، ظناً منها أن
الاكتفاء بالزواج من امرأة واحدة يحقق تلك المصلحة المتوخاة منه، ولكن
النص القرآني جاء في إبانة، ليقطع دابر الشك في الجواز مقررًا إباحة التعدد،
وليقطع دواعي الفساد والانحلال أو حتى التفكير في ذلك، حين لا يؤدي
الزواج بامرأة واحدة إلى تحقيق مقصد الشرع بتحصيل النفس عن الحرام
لأسباب مختلفة، وليبقى البديل نحو المرتع الحلال الطيب دائماً موجوداً. وهذا
المعنى الذي استخلصته لا علاقة له بسياق الآية في قوله تعالى: (وإن خفتن ألا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا...) . وفيه تأويلات: منها قول عائشة، أن المقصود
منه، هو أن اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في مالها ويعجبها جمالها، فيريد
أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن
ينكحهن إلا أن يقسطوا لهن وأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن،

تعد الزوجات في الإسلام بين المستند الشرعي وشبهات المعارضين.....¹ / شبيب يوسف

ومنها : أن معنى الآية، إن علمتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى اللاتي تلوّنهن فانكحوا مما مالت نفوسكم من النساء غيرهن . والمقصود النهي عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل، أو إن خفتم ألا تقسطوا في نكاح اليتامى فلا تنكحوهن ولكم في غيرهن من النساء متسع فانكحوا ما طاب لكم . ومنها أيضا أنه لما نزلت آية : (وآتوا اليتامى أموالهم) [النساء : 2] تخرج الأولياء من ولايتهم مع أنهم كانوا لا يتخرجون من ترك العدل في حقوق النساء حيث كان تحت الرجل عشر منهن لا يعدل بينهن، فقليل لهم، إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتخرجتم فخافوا أيضا ترك العدل بين النساء وقللوا عدد المنكوحات منهن؛ لأن من تخرج من ذنب وهو مرتكب مثله، فهو غير متخرج . وقيل كانوا لا يتخرجون من الزنا وهم يتخرجون من ولاية اليتامى . فقليل إن خفتم الحوب في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما طاب²

واشترط الإسلام لجواز التعدد العدل بين الزوجات في الجانب المادي، منبها إلى أن العدل المعنوي متمثلا في الميل العاطفي لا يمكن تحقيقه ولو حرص الإنسان على ذلك؛ لأنه من التكليف بما لا يطاق ويلحظ هذا جليا في قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم....) وحسما لفوضى التعدد اشترط الإسلام أن يبلغ عدد الزوجات أربعاً كحد أقصى، فلا تجوز الزيادة على ذلك .

وجاءت السنة لتؤكد إباحة التعدد منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيلان بن سلمة حين أسلم عن عشر نسوة أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن³. وهذا الحديث أورده موفق الدين بن قدامة المقدسي بلفظ : (أمسك منهن أربعاً وفارق من سواهن)⁴. قال شارحه ابن بدران الدمشقي في نزهة الخاطر⁵: (ما ذكره المصنف من لفظ "أمسك" في الحديث لم أجده فيما اطلعت

تعدد الزوجات في الإسلام بين المستند الشرعي وشبهات المعارضين...../شعيب يوسف
عليه من كتب الحديث، ولكن تداوله الفقهاء بلفظ: "أمسك منهن أربعاً وفارق
سائرهن" وعليه اتجه النزاع) إ. ه .

والمقصود بالنزاع، الخلاف في كيفية الإمساك هل المقصود به استدامة
النكاح، أم ابتداء النكاح، بأن يُطلَق كل النسوة ويبدأ نكاحهن من جديد على
أن يقتصر في ذلك على أربعة. وهذا لا يعنينا في شيء؛ لأن ما يهم استخلاصه
من هذا الحديث هو أولاً: الحد من فوضى التعدد، وتصحيح وضع كان قائماً
قبل الإسلام بإطلاق العنان للتعدد دون التقيد بعدد معين، فاقتضت حكمة
الشارع العليم الخبير بأحوال عباده أن يقتصر التعدد على أربع زوجات كحد
أقصى، وهذا الحديث سيق أصلاً للدلالة على هذا المعنى، وسيق أيضاً
لإباحة التعدد في حد ذاته وإن كان على سبيل التبعية. ويدعم معنى الحديث،
ما رواه أبو داود - رضي الله عنه - بإسناده أن عميرة الأسدي قال: أسلمت
وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: (اختر
منهن أربعاً)⁶. وقال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في مسنده: أخبرني من
سمع ابن أبي الزيات يقول أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل عن عبد الرحمن
عن عوف بن الحارث عن نوفل ابن معاوية الديلمي قال: أسلمت وعندي
خمس نسوة، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (فارق واحدة وأمسك
أربعاً)⁷. وروى مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك أربعاً وفارق سائرهن⁸.

وهذه النصوص السنية وإن كانت قد وردت في ضبط كيفية التعدد،
وتعديل أسلوب إيقاعه ومباشرته من حيث تحديد عدد الزوجات، وتفادي
الوقوع في فوضى التعدد الممارس قبل الإسلام، فإنه يؤخذ منها كذلك إباحة
التعدد في حد ذاته.

تعدد الزوجات في الإسلام بين المستند الشرعي وغيهات المعارضين..... /عشيب يوسف

وأما من السنة الفعلية

وأما دليل الإجماع، فهو لم يُنشأ حكماً جديداً في هذه المسألة، بل جاء مؤكداً لما ورد في النص القرآني والسني، وأيضاً ليمنح لحكم التعدد قوة الاعتبار، فلا سبيل لمحاولة إثارة الشك حول مشروعيته، ومن تم محاولة الوصول إلى نسفها واجتثاثها من أصلها. وهذا من مقاصد الإجماع الأصولي كما يوضحه الدكتور يوسف القرضاوي حيث بين أن المواضع الإجماعية هي التي تمثل الثوابت القطعية، والتي لا يجوز تغييرها ولا الخروج عليها، ولا التفريط فيها، وهي التي تجسد كذلك الوحدة الاعتقادية والفكرية والشعورية والسلوكية⁹. ولا شك أن إباحة التعدد من المواضع الإجماعية التي ينطبق عليها هذا الكلام؛ لأن النص القطعي ورد بإباحته - كما مر معنا - والإجماع جاء مؤكداً للإباحة ليوحد الفهم حول مضمون النص القرآني المتضمن إباحة التعدد. ومصادر موضوعات الإجماع تناولت نقل الإجماع على مشروعية التعدد، منها ما جاء في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي¹⁰: «اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع حرائر مسلمات صحائف فأقل حلال». وقال أيضاً¹¹: «واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

والإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً: عند الصينيين والهنود والبابليين والآشوريين والمصريين، والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد، ولم يرد في الديانة المسيحية نص صريح بمنع التعدد، وينقل الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي عن وستر مارك أن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر

تعدد الزوجات في الإسلام بين المستند الشرعي وشبهات المعارضين...../أ/شعيب يوسف
وكان يتكرر كثيرا في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة ولم يكن له
عند أكثر هذه الأمم حد محدود¹².

وعلى هذا فنظام تعدد الزوجات لا يعد من الأحكام الجديدة التي انفرد
بها الإسلام ، بل على العكس من ذلك، فهو من القضايا التي أقر الإسلام
اعتبارها، فلم يأت بحكم جديد يخصصها بل أبقي على وجودها مادامت لا تحمل
في طياتها ما يوجب رفضها وحظرها. وخصوصا التعدد والمعارضون له في
موقف ضعف في معرض المجادلة والمناقشة حول هذا الموضوع للدفاع عن
مبدئهم برفض التعدد، ما دام الإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات .
ويهمنا بعد هذا أن نعرض طرفا من شبهاتهم واعتراضاتهم حول نظام التعدد ثم
لمناقشتها .

ثانيا - الشبهات والاعتراضات حول نظام تعدد الزوجات :

لقد أثير حول نظام تعدد الزوجات الكثير من الشبهات والاعتراضات كان
الغرض منها محاولة اجتثاث نظام التعدد من المجتمعات الإسلامية وإدراج
هذا المنع في قوانين الأحوال الشخصية في مختلف الدول الإسلامية وفيما
يأتي ذكر لأهم هذه الشبهات :

1- إن القرآن الكريم ذاته يمنع التعدد في الآيتين السابقتين؛ لأن الآية
الأولى تشترط لإباحة التعدد العدل بين الزوجات، والآية الثانية تقطع باستحالة
العدل بينهن، فكان التعدد معلقا

على شرط مستحيل الوقوع، فهو ممنوع .

2- أن تعدد الزوجات يؤدي إلى عدم قدرة الزوج على الوفاء بالتزاماته
اتجاه زوجاته وتفاديا لهذه المفسدة يمنع التعدد .

تعدد الزوجات في الإسلام بين المستند الشرعي وشبهات المعارضين..... الأشعيب يوسف

3- التعدد في الوقت الراهن ليس الغرض منه تحقيق الحكمة التي قصدها الله، بل تعداها إلى أغراض غير سليمة مع عدم العدل بين الزوجات،

ثالثا - مناقشة الشبهات والرد عليها :

فأما بخصوص الشبهة الأولى، فهي تعد محاولة يائسة لنسف فكرة التعدد في معقلها وحصنها الحصين وهو النص الشرعي ذو الدلالة القطعية على الجواز والتي لا تحتل تأويلا بأدنى شبهة؛ لأن العدل المشروط في الآية الأولى هو عكس العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية؛ فالعدل المشروط في الآية الأولى هو العدل المادي الذي يمكن للزوج أن يفعله من توفير للسكن والمبيت وكل ضروريات الحياة، والعدل المقطوع باستحالة وجوده هو العدل المعنوي الذي لا يمكن للزوج أن يفعله مهما اشتد حرصه. ولو كان الأمر كما ذكروا لما كان لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) معنى؛ لأن تعليق إباحة التعدد على شرط مستحيل من العبث الذي ينزه عنه كلام الله عز وجل كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة الذين أسلموا وفي عصبتهم أكثر من أربع نسوة أن يمسكوا أربعا ويفارقوا سائرهن، ولو كان التعدد حراما لأمرهم أن يختاروا واحدة منهن ويفارقوا سائرهن على النحو الذي تقدم من حديث غيلان بن سلمة.

وأما بخصوص الشبهة الثانية، فإن منشأها هو: عدم التفريق بين حرية إنشاء العقود وموجباتها أو آثار الالتزام وتوضيح ذلك، أن أبرز ما يتكأ عليه المعارضون على نظام التعدد - كما تقدم -، هو النظر فيما يفرزه من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع بسبب عدم قدرة الزوج على الالتزام والوفاء بواجباته اتجاه زوجاته. ولا شك أنه في حالة التعدد تنتج أعباء وتكاليف إضافية على

تعدد الزوجات في الإسلام بين المستند الشرعي ومبهمات المعارضين...../أشعيب يوسف
الزوج أكثر من حالة الاكتفاء بالزواج من امرأة واحدة . غير أن هذه الأعباء
الإضافية تعد من إفرازات العقد ونتائجه وآثاره وعلى الذي أبرم العقد أن
يتحملها ويقوم بها أحسن قيام على سبيل الوجوب، وكون الزوج قد يخل
بالتزاماته اتجاه زوجاته من عدل في النفقة وغير ذلك من التزامات عقد
الزواج (في حالة التعدد) ومتطلباته، فهذا لا يؤثر في مشروعية العقد في حد ذاته،
فيبقى على الإباحة، أي أن هناك فرق بين مباشرة العقد، وبين آثاره وموجباته
ولهذا يقول الفقهاء : إن العقود أسباب جعلية شرعية، أي جعلها الشارع أسبابا
مفضية إلى آثارها، فمباشرة العقد من قبل الإنسان فهو حر في تصرفاته، فله أن
يتزوج أو لا يتزوج كما له أن يبيع ويشترى ويتعاطى مختلف التصرفات، ولكنه
بمجرد انعقاد العقد يكون ملزما بالوفاء بما يفرزه ذلك العقد من التزامات على
سبيل الوجوب؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [المائدة : 1]
فإنشاء العقد من قبل المكلف وما ينتج عن التعاقد من التزامات من وضع
الشارع . والقاعدة القانونية في هذا : أن العقد شريعة المتعاقدين، فعلى كل
طرف الوفاء بما يوجبه العقد من التزامات، ولم يقل أحد إن الإخلال بتلك
الالتزامات يحول سبب وجودها وهو العقد من الإباحة إلى الحرمة أو المنع .
وهذا كما ينطبق على تعدد الزوجات ينطبق أيضا على حالة عدم التعدد، أي
الاكتفاء بالزواج من امرأة واحدة، فمن تزوج ليس بقصد الالتزام بما يوجبه عقد
الزواج من واجبات، بل تزوج لينكل بمن تزوجها ويلحق بها الضرر لا يمكن
لعقل أن يجعل من هذا التصرف الشائن ذريعة لمنع إنشاء العقد في حد ذاته.

والحاصل أن التفريق بين العقد وموجباته في هذه المسألة وغيرها أمر
محقق، فالزواج بأكثر من امرأة واحدة مباح وكونه يؤدي إلى التزامات على
الزوج الوفاء بها وجوبا فهذا أمر آخر، والشرعية لم تترك أمر هذه الالتزامات

تعدد الزوجات في الإسلام بين المستند الشرعي وغيبات المعارضين..... / الشيخ يوسف
عرضة للتلاعب، فللنسوة المتضررات من عدم وفاء الزوج بحقوقهن كلمة في
مجالس القضاء برفع الدعوى ضده ، وللقضاء أيضا كلمته .

3 - بسبب تعدد الزوجات أثرت حملة قاسية على الإسلام من طرف
المفكرين الغربيين والمستشرقين ورجال الدين، متخذين منها دليلا على
اضطهاد الإسلام للمرأة واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم .
ولاشك أن هذه فرية مكشوفة الهدف ومفضوحة النية ومتهافة المنطق لماذا ؟
لأن الإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات، بل كان موجودا في الأمم
القديمة كلها تقريبا، بل ولم يقتصر تطبيقه على العهود المتقدمة، فالعصر
الحديث شهد تطبيق نظام التعدد ومن طرف الأوروبيين بالذات . ففي ألمانيا تم
اقترح إباحة تعدد الزوجات لمعالجة مشكلة زيادة عدد النساء على عدد الرجال
أضعافا مضاعفة بعد الحرب العالمية الثانية . والسؤال لماذا لم يعتبر تطبيق نظام
التعدد في ألمانيا- وهي دولة غير مسلمة - اضطهادا للمرأة واستغلالا لها،
واعتبر كذلك عند المسلمين ؟ إنه ولعمرو الحق التعصب الأعمى والحققد
الدين ضد كل تشريع ونظام جاء به الإسلام . ونحن لا ننكر أن للتعدد
ضرورات شخصية كمرض الزوجة وعدم قدرتها على القيام بواجباتها الزوجية
اتجاه زوجها، ولكن هناك ضرورات اجتماعية كزيادة عدد النساء على الرجال
في الأحوال العادية وغير العادية كالحروب مما يستدعي تطبيق التعدد لحماية
المرأة من التشرد وامتھان كرامتها ومنع انتشار الفاحشة وكثرة الأولاد غير
الشرعيين

وصفوة القول أن نظام تعدد الزوجات قد وجد في المستند الشرعي الذي
تقدم ذكره - متمثلا في النصوص الشرعية وما استنبطه أهل العلم منها من
أحكام تتعلق بشروطه وبيان مقصد الشارع من تشريعه - الأرضية الصلبة والركن
المعيار 297 العدد 14

تعدد الزوجات في الإسلام بين المستند الشرعي وشبهات المعارضين..... الأشعيب يوسف في
 الشديد الذي يعصمه من تأثير مختلف الشبهات والاعتراضات التي أثّرت حوله
 بهدف العبث بمشروعيته، وصرف أنظار الناس عن تعاطيه عند الحاجة. وليس
 في القوانين والتشريعات التي منعت - كما حدث في تونس وتركيا - أية حجة
 فالحجة في الشريعة الإسلامية الغراء التي أبحاثه تحقيقاً لمصلحة ظاهرة لا
 تخفى على كل ذي لب، وكذلك ليس في التشريعات والقوانين التي قيدت
 جوازه - كقانون الأسرة الجزائري الجديد - ، فالحجة في الشريعة التي ضبطت
 ذلك وليس ثمة من قيود إلا التي ورد بها الشرع . والله من وراء القصد .

الهوامش:

- ¹ - أصول السرخسي ج 1 ص 226 - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - دار المعرفة بيروت لبنان، ود. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص 355 - مؤسسة الرسالة
- ² - الأستاذ محمد علي السائيس : تفسير آيات الأحكام ج 2 ص 23 - 24 - الطبعة الأولى / 1418 هـ - 1998 م - دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ³ - الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ : (اختر منهن أربعاً)، ورواه الترمذي بلفظ : (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً)، ورواه ابن ماجه من طريقين أحدهما بلفظ : (اختر منهن أربعاً)، وثانيهما بلفظ (خذ منهن أربعاً) . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وابن منده في كتاب المعرفة والشافعي في مسنده .
- ⁴ - روضة الناظر ج 2 ص 33-34 - ط 1415/2 هـ - 1995 م - دار ابن حزم لبنان
- ⁵ - المطبوع مع الروضة ج 2 ص 33
- ⁶ - صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ج 2 ص 20 - كتاب الطلاق - باب من أسلم وعنده أكثر من أربع - حديث / 2241 - ط 1/ 1419 هـ - 1998 م - مكتبة المعارف الرياض .

⁷ - مسند الإمام الشافعي ص 274 - ط 1 / 1400 هـ - 1980 م - دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

⁸ - مسند الإمام الشافعي ص 292.

⁹ - في بحثه القيم كيف نتعامل مع القرآن الكريم ص 351 - ط 4 / 1425 هـ - 2005 م - دار الشروق القاهرة . ويؤخذ من كلام الدكتور يوسف القرضاوي أن القول بأن النص الشرعي إذا كان قطعياً كآية التي معنا، فمن تحصيل الحاصل وقوع الإجماع عليه؛ لأن النص يغني عنه، فيه إهدار للثمرة والفائدة المترتبة على انعقاد الإجماع . على الأحكام القطعية، بكونه يشكل حصناً حصيناً ضد تيارات الزيغ والضلال الهادفة إلى التلاعب بتلك الأحكام الشرعية القطعية ومحاولة إبطالها .

¹⁰ - مراتب الإجماع ص 62 - ط 3 / 1406 هـ - 1985 م - دار الكتاب العربي لبنان .

¹¹ - المراتب ص 63

¹² - مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص 71 - 72 - المكتب الإسلامي .